



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

## بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الحادي والعشرون

ما يعفى عنه في الصلاة

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

\* إذا انحصر ثوب المكلف في نجسٍ فإن لم يمكن نزعُه حال الصلاة لبردٍ أو نحوه فيصلي فيه، ولا تجب عليه الإعادة أو القضاء.

\* إذا كان عند المكلف بالإضافة إلى الثوبين المشتبهين ثوب طاهر فلا يجوز أن يصلي في الثوبين المشتبهين بال تكرار، بل يصلي في الثوب الطاهر.

\* إذا لم يكن عند المكلف إلا مقدار من الماء بحيث لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن، تعين عليه رفع الخبث، ويتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل.

\* إذا اضطرَّ المكلف إلى السجود على محل نجسٍ لا يجب إعادتها بعد التمكن من المحل الطاهر.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

### ما يُعفى عن المكلف في الصلاة وهي امور:

١. دم الجروح والقروح ما لم تبرأ، في الثوب أو البدن.
  - قليلاً كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا.
  ٢. الدم الأقل من الدرهم، سواء كان في البدن أو اللباس من نفسه أو غيره.
  ٣. ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس كالفلسفة والعرقين والجورب والنعل والخاتم والخلخال.
  - بشرط أن لا يكون من الميتة ولا من أجزاء نجس العين كالكلب.
  ٤. المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة، مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها.
- كما يعفى دم الجروح في الصلاة كذلك يعفى عن القيح المتنجس الخارج مع الدم والدواء المتنجس الموضوع على الجرح والعرق المتصل به.
- لا يعفى المصلي عن دم الرعاف ولا يكون من الجروح.
- والرعاف: يسمى النزف الأنفي وهو نزيف دم من الأنف.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

[www.imamsadiq.tv](http://www.imamsadiq.tv)